

محضر جلسة عمل للمجلس البلدي

الجمعة 08 جانفي 2021

أشرفت السيدة فائزة بوبكر رئيسة بلدية المهديّة على جلسة عمل للمجلس البلدي يوم الجمعة 08 جانفي 2021 على الساعة الخامسة مساء بقصر البلدية.

- إكرام ريش: المساعد الثاني
- سهيل الشيخ الزوالي: المساعد الرابع
- حسن بنور: رئيس دائرة هيبون
- محمد الشاهد: رئيس دائرة الزهراء
- هاجر البكوش: عضوة
- رضا الشوك: عضو
- سامي علاية: عضو
- هيثم بن ابراهيم: عضو
- الهادي سنان: عضو
- فتحي بن زينب: عضو
- كريمة قاسم: عضوة
- لمياء العيوني: عضوة
- سمير الزواري: عضو
- خالد العراك: عضو
- طارق الحنشة: عضو
- دليلة القمودي: عضوة

وتتنزل هذه الجلسة في إطار الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية حيث لم يتوفر النصاب في الجلسة المزمع عقدها يوم 30 ديسمبر 2020 أين كان جدول أعمالها:

- 1- اللجان البلدية
 - 2- مشروع حماية الشريط الساحلي الشمالي (الحمرة)
 - 3- الانخراط في البرنامج الوطني للمدن الذكية
- وقد تولى كتابة الجلسة السيد لطفي بوحمد الكاتب العام للبلدية.
- وبناء على الاستدعاء الموجه إلى السادة أعضاء المجلس البلدي بتاريخ 06 جانفي 2021 حافظ جدول الأعمال على المحاور الثلاثة المذكورة آنفا.
- في مستهل الجلسة وبعد الترحيب بالسادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي الحضور ذكرت السيدة رئيسة البلدية بالإطار القانوني الذي تندرج فيه هذه الجلسة وهو الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.
- وقبل الانطلاق في المداولات انسحبت السيدة ريم الزوالي من الجلسة دون الإمضاء على دفتر الحضور.
- إثرها طلب كل من السيدة والسادة الكلمة على التوالي:

- السيدة هاجر البكوش: تقترح إدراج مسألة تسوية مشربة منتزه العائلة والطفل ضمن محاور جدول الأعمال نظرا لحالة التأكد.
 - السيد سامي علاية: يقترح على المجلس إدراج محورين بجدول الأعمال وهما إبرام اتفاقية مع نادي التنس بالمهديّة ومطلب صادر عن الأكاديميات المستغلة للمنشآت الرياضية البلدية حول إعفائها من دفع معاليم.
 - ووافق أعضاء المجلس دون اعتراض على إدراج المحاور الثلاثة المذكورة بجدول أعمال الجلسة.
 - في المقابل تولى الكاتب العام للبلدية مقرر الجلسة تلاوة محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 28 ديسمبر 2020.
 - وأبدى الحضور الملاحظات التالية:
 - السيدة لمياء العيوني: لم يتم التنصيص على اعتراضها على التمديد في لزمة الشاحنة الرافعة.
 - السيد سمير الزواري: لم يتم تسجيل موقفه المتعلق بإزالة كل الاحداثات غير المرخص فيها بحمام المدينة.
- قرار المجلس: المصادقة على محضر جلسة 28 ديسمبر 2020 مع إدخال التصحيحين المذكورين سلفا.

جدول الأعمال:

1- اللجان البلدية:

- **السيد الهادي سنان:** سير عمل اللجان غير قانوني ولا بد من إيجاد موقف مشترك لحلحلة هذا الاشكال والسير قدما بالعمل البلدي والتقدم به.
وتتمثل أهم الإشكاليات في:
 - عدم اكتمال تركيبة بعض اللجان
 - تتعدد جلسات اللجان دون نصاب
 - لجان غير قارة انتهت صلوحيتهاويقترح تشخيص ومعالجة الأمر حالة بحالة والتأكيد على الإبلاغ عن جدول أعمال اللجان مسبقا والابتعاد عن الارتجال والتدخل بين عمل اللجان.
- **السيدة هاجر البكوش:** تتساءل هل يسمح بتغيير اللجان القارة وتركيبها ونفس الأمر بالنسبة للجان غير القارة؟؟؟
- **السيد الكاتب العام للبلدية:** اللجان القارة تسند إلى القوائم الفائزة في الانتخابات وفقا للتمثيل النسبي وطبقا للقانون بمجالات وجوبية تشمل العمل البلدي على ألا تقل عن أربعة لجان (الفصل 210)
كما للمجلس إمكانية تشكيل لجان غير قارة تدرس محاور معينة ومحددة وتكون تركيبها وفقا للتمثيل النسبي أيضا والمجلس البلدي هو المخول بتحديد مختلف اللجان.
ويتولى رئيس البلدية تعيين رئيس اللجنة أو مقررها في حال الاستقالة أو الشغور على أن يعرض الأمر على المجلس في أول جلسة يعقدها الفصل (211)
- **السيد سهيل الشيخ الزوالي:** بعض اللجان القارة غير مكتملة التركيبية وجب إتمامها.
- **السيد سمير الزواري:** أعضاء لجنة الإعلام غير ملتزمين بالحضور في جلساتها ويدعو إلى إدماج بعض اللجان لتقاطع محاورها مع بعضها البعض مثل لجنة السياحة ولجنة المدينة العتيقة كما أشار إلى أن بعض أعضاء لجنة الإعلام يريدون الانسحاب منها.
- **السيدة كريمة قاسم:** مردود لجنة المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص لم يكن مرضيا لعدم جدية أعضائها وأعلنت المجلس بأن الأنسة نسرين منصور ترغب في البقاء صلب تركيبة هذه اللجنة كمقررة.
- **السيد هيثم بن ابراهيم:** اللجان غير القارة محددة الزمن والمحاور والأهداف.
- **السيدة لمياء العيوني:** كثيرا ما يتعذر على السيدة نجلاء الزوالي الحضور لأسباب موضوعية وتدعو إلى تعويضها.
- **السيدة هاجر البكوش:** تقترح التمديد مرة أخرى للجان غير القارة.
- **السيد محمد الشاهد:** أعمال اللجان وقراراتها هو من قبيل التوصيات والمقترحات فحسب لذا وجب احترام مقتضيات مجلة الجماعات المحلية مع ضرورة استثمار الكفاءات الموجودة بالمجلس عبر تكليفها ببعض اللجان وتطعيم تركيبها بها وإعادة النظر في اللجان غير القارة.
- **السيدة لمياء العيوني:** إن حضور رؤساء الدوائر في جلسات اللجان أمر هام جدا
- **السيد سمير الزواري:** من الجدير حضور رؤساء الدوائر بلجنة الإعلام.
- **السيدة هاجر البكوش:** تدعو إلى توجيه الاستدعاءات لكل المستشارين خلال جلسات مجالس الدائرة وأشارت إلى وعد السيد رئيس دائرة الزهراء بإفادة المجلس بالعريضة الصادرة عن مواطني دائرة الزهراء الراضين لمشروع AFH بهذه المنطقة.
- **السيد محمد الشاهد:** مسألة الاستدعاءات لمجالس الدائرة تقع وفقا للقانون. ولم يتم مواصلة النظر في مشروع AFH للزلف الصحي الذي شهدته البلاد طيلة سنة 2020 علما وأنه لا يتوفر نصاب الجلسة أحيانا.
- **السيدة دليلة القمودي:** حضور لجنة الصحة والبيئة ضعيف وتدعو إلى إفادتها بكل العرائض الصادرة عن المواطنين ذي البعد البيئي.
- **السيدة رئيسة البلدية:** لم يتم إفادة الكتابة العامة بالمقترحات المتعلقة بنشاط اللجان وتركيبها وتصور تحين نجاعتها ومردودها إلى اليوم. والمهم هو العمل والإنجاز وجوهر الأمور وليس المواقف القانونية التي لا تغني عن الأمر شيئا.

- **السيد خالد العراك:** يقترح النظر في اللجان غير القارة من حيث التمديد لها حالة بحالة.
- **السيد الهادي سنان:** لقد أعدت الإدارة البلدية كل المعطيات بكل موضوعية وتساءل عن مغزى إحداث اللجان غير القارة ومدى جدواها فهذا هو المهم.
- **السيدة رئيسة البلدية:** تقترح تقديم وجهات نظر كل قائمة إلى الكتابة العامة وفقا لما تم الاتفاق عليه خلال جلسات سابقة للمجلس البلدي لكن دون جدوى كما اقترحت التمديد للجان غير القارة الأربعة بستة أشهر أخرى يقع تقييها خلالها ثم أخذ القرار في شأنها.
- قرار المجلس البلدي:** المصادقة على المقترح وهو التمديد بستة أشهر أخرى للجان غير القارة (ثلاثة أشهر للتقييم الأول وثلاثة أشهر إضافية للتقييم النهائي بشأنها)
- اعترض على القرار السيدة والسيدان: لمياء العيوني – محمد الشاهد – فتحي بن زينب وتحفظ السيد الهادي سنان.
- كما تم الاتفاق على تقديم المقترحات فيما يخص اللجان القارة من قبل رؤساء القوائم إلى الكتابة العامة يوم الجمعة 15 جانفي 2021.

2- **الانخراط في البرنامج الوطني للمدن الذكية:**

السيدة رئيسة البلدية تقدم الموضوع وفقا للمراسلة الصادرة عن رئيس الجمعية التونسية للمدن الذكية والمستدامة الواردة على البلدية بتاريخ 25 ديسمبر 2020 وهذا نصها " يشرفني إعلامكم أن المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية بالشراكة مع الجمعية التونسية للمدن الذكية والمستدامة يعلن عن اطلاق دعوة لتقديم الترشيحات للانخراط في البرنامج بعنوان سنة 2021 والتي ستمكن من إرساء أسس مدن الغد في إطار رؤية استراتيجية منسقة وبرمجة حزمة من المشاريع لتطبيقها على أرش الواقع بالشراكة مع صندوق الودائع والأمانات والهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص." **قرار المجلس البلدي:** المصادقة بالإجماع على ما جاء بالمراسلة وهو انخراط بلدية المهدية في البرنامج الوطني للمدن الذكية والمستدامة.

3- **مشروع حماية الشريط الساحلي الشمالي (الحمرة):**

السيدة رئيسة البلدية تقدم الموضوع وفقا للمراسلة الصادرة من المدير العام للمصالح الجوية البحرية حول مشروع حماية جزء من الشريط الساحلي للمهدية الشمالية من الانجراف البحري.

وبعد النقاش ولمزيد فهم التوجه المعدل للأشغال تقرر تكليف السيد طارق الحنشة للتنسيق في الموضوع مع السيد المدير الجهوي للتجهيز بالمهدية ثم أخذ القرار المناسب.

4- **مسائل مختلفة:**

أ- **تسوية مشربة العائلة والطفل:** السيدة هاجر البكوش تقدم الموضوع وفقا للآتي:

كراس شروط استغلال وقتي لمشربة منتزه العائلة والطفل

الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهدية لسنة 2021

الفصل الأول: وضع هذا الكراس لضبط شروط الاستغلال الوقتي لمشربة منتزه العائلة والطفل الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهدية والمرقمة حسب دفتر الممتلكات العقارية التابع لبلدية المهدية تحت عد05دد.

الفصل الثاني: تمسح المشربة 95 مم وتتكون من بناية وفضاء من حولها بمساحة 1200م م وذلك حسب المثال المصاحب يخصص 400 م م منها لتركيز ألعاب للأطفال.

الفصل الثالث: تقع عملية التسوية عن طريق بنة عمومية بالإشهار و المزداد العلني .

الفصل الرابع: تسوغ البلدية العقار المذكور بالفصلين الأول والثاني على الحالة الحسنة التي يوجد عليها لمدة غير قابلة للتجديد وذلك عن طريق إبرام عقد استغلال وقتي.

الفصل الخامس: يمكن أن يكون المستغل الوقتي شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيلًا قانونيا يقوم مقامه ويتعامل بإسمه مع البلدية.

الفصل السادس: يرأس رئيس بلدية المهدية أو من ينوبه لجنة التثبيت التي لها الحق في قبول عرض آخر مزايدي البنة كما يمكنها إرجاء البنة إلى موعد لاحق في صورة عدم الإستجابة للشروط المطلوبة (من حيث الثمن المقترح و جدية المشاركين ...).

الفصل السابع: يتعهد المستغل الوقتي بالمحافظة على المحل والفضاء التابع له والقيام بالصيانة اللازمة والدهن والتجصيص على كاهله الخاص وذلك طيلة مدة الاستغلال الوقتي.

الفصل الثامن: يلتزم المستغل بتوفير الأثاث من طراز رفيع حسب المواصفات المطلوبة .

الفصل التاسع: يتمثل استغلال المشربة في تقديم المواد التالية دون سواها وهي : المشروبات الغازية – المياه المعدنية – القهوة – الشاي – المبردات – الصندويشات والحلويات والمرطبات – البييتزا والفريكاسي ويحجر على المستغل الطهي والطبخ داخل المشربة وفي كامل الفضاء التابع لها غير ما ورد ذكره بهذا الفصل.

الفصل العاشر: يتعهد المستغل الوقتي (الفائز بالبتة) و ذلك قبل مباشرة نشاطه بالمشربة بتقديم قائمة في الخدمات المسداة طيلة فترة الإستغلال و التي لا تكون نافذة المفعول إلا بعد مصادقة بلدية المهدي عليها .

الفصل الحادي عشر: يحجر على المستغل الوقتي إقامة ألعاب الحظ والسماح بمناولة الشيشة والورق...

الفصل الثاني عشر: يلتزم المستغل الوقتي للمشربة باعتماد التعريفة العادية المعتمدة من طرف وزارة التجارة ويجب تعليقها بمكان بارز بالمشربة.

الفصل الثالث عشر: يحجر على المستغل الوقتي إدخال أي تغيير على بناية المشربة بأي وجه من الوجوه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البلدية.

الفصل الرابع عشر: حراسة المشربة موضوع الاستغلال محمولة على كاهل المستغل الوقتي .

الفصل الخامس عشر: على المستغل الوقتي الحرص على احترام التراتيب البلدية واجتنب كل ما من شأنه أن يخل بالأخلاق الحميدة ومخالفة القوانين.

الفصل السادس عشر: يمنع على مستغل المشربة خزن المواد الملتهبة أو المتفجرة داخل العقار عدى قنينات الغاز المستعملة من المستغل لحاجة الاستغلال كما يلتزم بالمحافظة الكلية على البيئة وعلى نظافة العقار وجماله والفضاء التابع له.

الفصل السابع عشر: لرئيس بلدية المهدي وأعوان البلدية المكلفون بذلك زيارة العقار وتفقدته بدون اعتراض من المستغل الوقتي .

الفصل الثامن عشر: تبعا لمحضر جلسة إجتماع المجلس البلدي بتاريخ 08 جانفي 2021 حدد السعر الافتتاحي للاستغلال الوقتي للمشربة وللمدة المذكورة بمبلغ قدره: **30.000.000** (ثلاثون ألف دينار) .

الفصل التاسع عشر: يتم تسديد قيمة الاستغلال من قبل الفائز بالبتة على أقساط شهرية خلال الخمسة ايام الأولى من كل شهر .

الفصل العشرون: يلتزم المستغل الوقتي بتأمين أعوانه ضد حوادث الشغل.

الفصل الواحد والعشرون: يتعين على المستغل الوقتي أن يوفر لكافة أعوانه المتواجدين بالمشربة أزياء خاصة ذات لون لائق ومناسب وشارة مميزة طبقا للنموذج الذي سيقع إعداده بالإدارة الفنية بالبلدية.

الفصل الثاني والعشرون: يلتزم المستغل الوقتي بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعدته في العمل بالمشربة المستغلة من قبله طيلة مدة الاستغلال معرفة بإمضائه ومرفوقة بصورة من بطاقات تعريفهم وذلك إلى الإدارة البلدية في ظرف أسبوع من تاريخ عملية التثبيت مع ضرورة الإدلاء بما يفيد تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي إلى نفس المصلحة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة وذلك خلال أجل أقصاه ثمانية و أربعون ساعة من عملية التغيير ويتحمل المستغل الوقتي تبعات كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلام في الإبان.

الفصل الثالث والعشرون: اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتولى المستغل الوقتي للمشربة العمل كامل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل بالنسبة لكامل فترة الاستغلال المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون: يحجر على المستغل الوقتي إقامة حفلات عمومية أو خاصة مهما كان نوعها .

الفصل الخامس والعشرون: يحجر استغلال المكان كمبيت.

الفصل السادس والعشرون: يحجر إحالة حقوق استغلال العقار المتمثل في مشربة البلدية بمنزله العائلة والطفل إلى الغير وبأي وجه من الوجوه.

الفصل السابع والعشرون: يتعهد المستغل الوقتي بالعناية بالمركب الصحي للمشربة موضوع التسويغ و المركبات الأخرى و القيام بمختلف أعمال الصيانة اللازمة و المحافظة عليها و ذلك على نفقته الخاصة كما يتعين عليه إعلام الإدارة البلدية بكل الإخلالات والتجاوزات الصادرة عن سوء إستغلالها من طرف رواد المنتزه .

الفصل الثامن والعشرون: لا يرخص في المشاركة في البتة إلا بعد دفع **10** بالمائة من السعر الإفتتاحي لدى القابض البلدي و يمنع من المشاركة (سواء بصفة مباشرة أو بموجب توكيل) كل من تخلدت بذمته ديون بلدية.

- الفصل التاسع و العشرون** على الفائز باستغلال المشربة أن يؤمن لدى قابض بلدية المهديّة إضافة إلى معين الكراء ضماناً نهائياً قدره: **50 بالمائة (50 %) من قيمة الاستغلال للمدة المذكورة** لايقع إرجاعه إلى صاحبه إلا بعد انتهاء مدة الاستغلال وإبراء ذمته من فواتورات استهلاك الماء والكهرباء.
- الفصل الثلاثون:** تقوم البلدية بتركيز عدادات الماء والكهرباء وقيمة الاستهلاك محمولة على كاهل المستغل.
- الفصل الواحد والثلاثون:** عند إخلال المستغل الوقتي بواجباته أو بأحد فصول هذا الكراس أو ارتكاب ما يخل بالأخلاق الحميدة فإنه يحق للبلدية فسخ عقد الإستغلال الوقتي دون حاجة للتنبيه عليه.
- الفصل الثاني والثلاثون:** على المستغل الوقتي إخلاء المكري بمجرد انتهاء مدة الاستغلال المحددة ورفع التجهيزات التابعة له دون المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه .
- الفصل الثالث والثلاثون :** في صورة نكول الفائز بالبتة أو عدم إتمامه إجراءات إبرام عقد الإستغلال الوقتي في ظرف 24 ساعة من تاريخ إجراء البتة فإنه يقع إحالة حق تسويق الإستغلال الوقتي إلى المزايد الثاني الذي يلي مباشرة الفائز الأصلي مع تحميل هذا الأخير غرامة نكول تساوي الفارق بين معلوم الكراء الأول و معلوم الكراء الثاني مع حجز المعلوم المؤمن لدى القابض البلدي .
- الفصل الرابع والثلاثون:** في صورة ما إذا وقعت مخالفة لأحد بنود هذا الكراس فإنه يمكن إخراج المستغل الوقتي بمقتضى حكم إستعجالي و بناء على ذلك فإن الطرفين خصصا صراحة أهلية النظر للمحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها العقار لكل نزاع مهما كان نوعه في موضوع العقد المبرم بين الطرفين .
- الفصل الخامس والثلاثون** لا يمكن للمستغل الوقتي الشروع في العمل إلا بعد الحصول على الموافقة على كراس شروط استغلال المشربة من السلط المختصة ولا يشارك في البتة إلا من تتوفر فيه الأهلية و الشروط القانونية.
- الفصل السادس والثلاثون:** في صورة مخالفة المستغل الوقتي لأحد فصول كراس الشروط فإنه يمكن توظيف خطايا مالية كالآتي : (في صورة عدم نظافة المحيط 120 د) + (في صورة عدم العناية بالمنطقة الخضراء من حيث تقليم الأشجار و الري (200 د) + (في صورة تجاوز المساحة المرخص فيها حسب المثال 200 د) دون إعتبار الخطايا القانونية المنصوص عليها ضمن القوانين الصادرة في الغرض .
- الفصل السابع و الثلاثون :** جميع المصاريف الخاصة بمعاليم التامبر والتسجيل تحمل على المستغل.
- التدخلات:**
- **السيد سهيل الشيخ الزوالي:** يدعو إلى التخصيص على ضوابط البروتكول الصحي بكراس الشروط.
 - **السيد هاجر البكوش:** ضرورة استغلال شهر جانفي لتهيئة المركب الصحي.
 - **السيدة لمياء العيوني:** تتساءل عن عدم إعداد التصور الهندسي الجديد للمشربة.
 - **السيد سامي علاية:** يقترح الموافقة على التسويق وفقا لكراس الشروط والمذكرة المصاحبة في انتظار إعداد التصور.
 - **السيد خالد العراك:** لقد تم تكليف السيدة رئيسة لجنة التشاركية من قبل لجنة مشتركة لإعداد استبيان حول استثمار وتوظيف عقار المنتزه والعمل مع المجتمع المدني.
 - **السيد حسن بنور:** يشير إلى الفصل 22 من كراس الشروط المنظم لاستغلال المشربة فيما يخص التدابير المتعلقة بالضمان الاجتماعي ومدة 48 ساعة عوضا عن 24 ساعة.
 - **السيد الهادي سنان:** التسعيرة المعتمدة في المشربة وفضاء الألعاب يجب أن تصادق عليها البلدية والالتزام بالمساحة المشغولة وتفعيل آلية المراقبة ويقترح سعرا افتتاحيا قدره 40 أد مع تهيئة المركب الصحي.
 - **السيدة هاجر البكوش:** السعر الافتتاحي معقول.
 - **السيد سامي علاية:** يقترح سعرا افتتاحيا قدره 20 أد وتركيز كاميرا مراقبة.
- قرار المجلس:** المصادقة على كراس الشروط المنظم لتسويق مشربة الطفل والعائلة لمدة 11 شهرا من غرة فيفري 2021 إلى 31 ديسمبر 2021 بسعر افتتاحي قدره 30 أد بـ 13 صوتا.
- واعترض كل من السادة والسيدة: الهادي سنان – فتحي بن زينب – لمياء العيوني وتحفظ السيد محمد الشاهد.
- ب- **ملاعب التنس:** السيد سامي علاية يقدم مشروع اتفاقية مع نادي التنس بالمهديّة وفقا لما يلي:
- أمضى هذا الاتفاق بين:
- * الطرف الأول: بلدية المهديّة ممثلة في شخص رئيسها السيدة: فائزة بوبكر

* الطرف الثاني: نادي المهدية للتنس ممثل في شخص رئيسه السيد: عبد السلام الجمالي مقره الاجتماعي نهج ابن رشد – المهدية.

الفصل الأول: توضع المنشأة الرياضية ملاعب التنس بالمهدية (سنة ملاعب خمسة منها مصنفة وآخر ملعب صغير) على ذمة نادي التنس بالمهدية لاستغلالها في تكوين الشبان في اختصاص كرة المضرب لمدة سنتين قابلة للتجديد برضا الطرفين.

الفصل الثاني: العقار هو ملك بلدي يخضع لمراقبة البلدية متى شأنت ذلك بالتنسيق مع هيئة النادي ولا يمكن إدخال أي تغيير عليه إلا بعد ترخيص منها ويرجع إلى البلدية بعد انتهاء المدة دون أي تعويض.

ويتكفل النادي بالمحافظة على العقار والاعتناء به صيانة وتعهدا ويتحمل تكاليف استهلاك الماء والكهرباء وأي مسؤولية للأضرار التي قد تنشأ بمناسبة نشاطه ويحجر على هيئة النادي تحوز مفاتيح الأبواب الخارجية للمنتره.

الفصل الثالث: يبقى الملعب رقم (5) المصنف تحت تصرف إدارة المنتره ولا يمكن استغلاله من قبل النادي إلا بمقتضى رزنامة استغلال تضبط مع مدير المنتره يراعي فيها نشاط النادي والدورات الوطنية والدولية.

الفصل الرابع: يمنع منعاً باتاً القيام بأي نشاط داخل الملاعب بدون حضور إطار مشرف من النادي (بالنسبة للملاعب الخمسة التي في عهده مباشرة).

الفصل الخامس: تلتزم هيئة النادي باحترام كل بنود الاتفاق ويلغى في حال الإخلال بأحدها.

الفصل السادس: البلدية في حلّ من كل مسؤولية مدنية أو جزائية جراء الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن تعاطي النشاط الرياضي للمنخرطين ولمرافقيهم بالملاعب المذكورة ومحيطها.

وفي صورة توقفه عن النشاط لأي سبب تسترجع البلدية عقارها دون قيد أو شرط ولا يترتب عن هذا الاستغلال أي حق عيني.

التدخلات:

- السيد هيثم بن ابراهيم: يجب استخلاص مداخل عن الدورات الدولية بقدر 15% من مجملها.
- السيد الهادي سنان: المدة المقترحة عشر سنوات غير منطقية ويقترح تخصيص 02 ملاعب للبلدية.
- السيدة لمياء العيوني: المعلوم المستوجب لاستغلال الملاعب وجب اعتمادها.
- السيدة دليلة القمودي: الهدف لهذه الجمعية هو النهوض برياضة التنس وتنمية قدرات الشباب والأطفال في هذه الرياضة.

قرار المجلس: المصادقة بالإجماع دون اعتراض على إبرام اتفاقية استغلال ملاعب التنس بعقار منتره العائلة والطفل مجاناً وإلغاء ما ورد بالفصل الأخير "يمكن إدراج ملاعب التنس ضمن المشروع المستقبلي لاستثمار المنتره وتوظيفه" مع التأكيد أن البلدية تسترجع الفضاء المخصص لملاعب التنس دون تعويض بعد انتهاء مدة الوضع على الذمة وإدخال التعديلات الشكلية والجوهرية اللازمة.

ج- طرح مبالغ بعنوان معلوم استغلال المنشآت الرياضية البلدية من طرف الأكاديميات:

السيد سامي علالية يقدم الموضوع وفقاً للمذكرة التالية :

"المعروض على جناب المجلس البلدي لإبداء الرأي مقترح لجنة الشباب و الرياضة و الطفولة المنعقدة يوم الخميس 3 ديسمبر 2020 في ما يتعلق بطلب الأكاديميات المستغلة للمنشآت الرياضية إعفاءها من دفع معلوم شهري أكتوبر و نوفمبر 2020 . حيث أنه على إثر انتشار مرض كوفيد 19 توقفت الأكاديميات المستغلة للمنشآت الرياضية (أكاديمية النخبة –أكاديمية الأمل –أكاديمية أجاكس) عن النشاط خلال أشهر مارس-أفريل-ماي-جوان 2020 ، رغم أنهم قاموا بدفع معلوم شهر مارس 2020 مسبقاً . و برجعهم للنشاط خلال شهر جويلية تم تمكينهم من تعويض معلوم حصص شهر مارس الغير منجزة خلال هذا الشهر ، و قاموا بدفع معلومي شهر أوت و سبتمبر 2020 .

و قد تقدمت أكاديميتي النخبة والأمل بمطلب مشترك بتاريخ 2020/11/20 تحت عدد 8066 و أكاديمية أجاكس بمطلب بتاريخ 2020/12/3 حول طلب إعفاءهم من دفع معلوم الإستغلال لشهري أكتوبر و نوفمبر 2020 نظراً للظرف الوبائي التي تمر به البلاد ما أثر سلباً على نشاطهم و تراجع ملحوظ في عدد الأطفال المنخرطين و كذلك للظروف المناخية بالنسبة لأكاديمية أجاكس لكرة القدم .

اقتراح اللجنة : تدارست لجنة الشباب و الرياضة و الطفولة المنعقدة يوم 3 ديسمبر 2020 هذه المطالب ، واقتרכת إعفاء هاته الأكاديميات من دفع معاليم الأشهر المذكورة لتوقف النشاط (أفريل –ماي –جوان –جويلية –

سبتمبر – أكتوبر) دعما للمجهودات الوطنية و المحلية في مكافحة انتشار وباء الكورونا ، و كذلك للتراجع الملحوظ
لنشاط هذه الأكاديميات بالنسبة لشهري أكتوبر و نوفمبر 2020. "

قرار المجلس: المصادقة بالإجماع على ما ورد بالذاكرة المصاحبة.
واختتمت الجلسة على الساعة السابعة والنصف ليلا

وحرر بتاريخه

رئيسة البلدية

فائزة بوبكر